

72 شرح أخص المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي كتاب

الجناز

أحمد القعيمي

كتاب جناز. احسن الله اليكم. كتاب الجنائز ترك الدواء افضل. وسنة استعداد للموت. واكثار من ذكره مسلم غير مبتدع وتذكيره التوبة والوصية. فإذا نزل به سنة تعاهد بل لحلقه بماء او شراب - 00:00:00

وتندية شفتيه وتلقينه لا الله الا الله مرة ولا يزداد على ثلاث الا ان يتكلم فيعاد برفقة قراءة الفاتحة وياسين عنده وتوجيهه الى القبلة. واذا مات تغميض عينيه وشد لحيه وتليين مفاصله - 00:00:19

وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة او نحوها على بطنه وجعله على سرير غسله متوجها منحدرا رجليه واسراع تجهيزه ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه قال رحمة الله كتاب الجنائز والجنائز - 00:00:39

بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها وآالفتح لغة وكما قيل انها بالفتح للميت جنازة وبالكسر للنعش اذا كان عليه ميت. يقال جنازة للنعش اذا كان ميت. قال المؤلف رحمة الله تعالى ترك الدواء - 00:01:01

افضل ترك الدواء افضل. المذهب عندنا ان الافضل الا يتداوى الانسان اذا اصيب بمرض ولو ظن انه سينتفع من هذا الدواء لفعل اه الصديق رضي الله عنه لما مرض فقالوا له الا ندعوا لك الطبيب - 00:01:26

فقال قد رأني فقال ابني فعال لما اريده كما ذكره ابن سعر في الطبقات ولان يقولون هذا اقرب الى التوكل اقرب الى التوكل. والقول الثاني في المذهب الذي اختاره القاضي وابو الوفاء - 00:01:44

وآآ ابن الجوزي وغيرهم انه آآيفعله ويتداوی لاكثر الاحاديث التي تدل على ذلك منها حديث ابى الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل - 00:02:02

داء دواء فتداووا فيه الامر بالتداوی. ثم قال صلى الله عليه وسلم ولا تتداووا ولا تتداووا بحرام رواه اه ابو داود والبيهقي وضعفه النووي في خلاصة الاحکام قال رحمة الله وسن استعداد للموت. يعني التأهب كما قال الشيخ عثمان النجدي. يسن ان يتأنب الانسان في كل احواله - 00:02:21

للموت بالتوبة والخروج من المظالم. وسنة ايضا اكثار الاكثار من ذكره. والمقصود به اما ان يذكره على لسانه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكري هذا من اللذات او يكون مستحظرا له في جميع احواله. وجميع احيائه يتذكر - 00:02:48

انه مقبل على الموت. ولان ذلك يكون دافعا له للاستعداد له ويقول عيادة مسلم غير مبتدع غير مبتدع آآ يطلق على آآ شخصين او واثنين اه اولا يطلق على من يجب هجره كالرافظي. فهذا اه لا يعني اه يعاد - 00:03:09

ولا يجوز او ولا تجوز عيادته ولا تجوز عيادته. ثانيا اه يطلق ايضا اه على من يسن هجره وهو المتتجاهل المعصية وهذا لا تسن عيادته لا تسن عيادته ليتردع ويتبوب - 00:03:36

وبذلك يسن عيادة المسلم الذي ليس مبتدعا في الدين. واما الذي فتح عيادته على المذهب الذي تحرم عيادته على المذهب والرواية الثانية والقول الثاني في المذهب عندنا انه يجوز اذا كان بقصد ايش ؟ الدعوة اذا كان بقصد دعوة الى - 00:03:55

الاسلام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الغلام اليهودي قال وعيادة مسلم غير مبتدع وتذكيره التوبة يسن ان يذكر امن يعود المريض ان يذكره بالتوبة الى الله عز وجل بعد عن المعاصي ورد المظالم - 00:04:15

وكذلك يسند تذكيره بالوصية. يسن تذكيره بالوصية قال فإذا نزل به يعني نزل به ملك الموت لقبض روحه سنة عهد بل لحلقه بماء او شراب بماء او شراب اخر عصير او لبن بماء او شراب وتندية شفتته بقطنة - 00:04:44 وتندية شفتته عن تبليغ شفتته او بمنديل فيه ماء وتلقينه يسن تلقين الميت لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا الله الا الله 00:05:09 والله وايضا قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلام الدنيا لا الله الا الله دخل الجنة. لا الله الا الله مرتة - 00:05:09 القيل عندنا ان يقول له قل لا يقول له قل لا الله الا الله لا يأمره وانما يكثر او يقول لا الله الا الله مرتة ويكرر الى ثلاث مرات - 00:05:30

ان قالها مرة قالها هذا المحتضر فيسكت لا يعيده عليه لكن لم يقلها يعيده عليه مرة ثانية اذا اعاد عليه ثلاث مرات لا يلقيه يترك تلقينه لانه قد يكون هناك ايش؟ مانع منعه من - 00:05:46 التلفظ به لا الله الا الله نسأل الله السلامة والعافية الا اذا تكلم يقول اذا تكلم المحظوظ بعد ان القن ولم يتلقن اذا تكلم فانه يسن اعادة التلقين مرة اخرى برفق ولا يشدد عليه لان المحتضر يعني في حالة عسيرة لا يعلمها الا الله عز وجل - 00:06:06 قال وسن اه تلقينه اه لا الله مرتة ولا يزال على ثلاثة لا يتكلم فيعاد وقراءة الفاتحة يسن ان يقرأ عنده الفاتحة وكذلك الانسان يقرأ عنده ياسين ولقوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم ياسين ولانه رواه طبعا حديث ابو - 00:06:33 داود وابن ماجة والنسائي ضعفه النووي وابن حجر رحمه الله وقالوا ان قراءة ياسين عند المحتضر يسهل خروج الروح قالوا وتوجيهه الى القبلة يسن ان يوجه المحتضر الى القبلة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود. ان يوجه الى القبلة على - 00:06:56

على جنبه طبعا الايمان مع سعة المكان اذا كان المكان واسعا والا فيجعل على ظهره. قال اذا مات تغميض اليه يعني اذا مات المحتضر يسن ان يغمض من حضره عينيه لان الرسول صلى الله عليه وسلم اغمض عينيه ابا سلمة رضي الله عنه - 00:07:24 يسن تغميض عينيه وشد لحيه. تربط لحيه بعصابة او بخيط. واللحية هي منبت او اللحي هو منبت اللحية من الانسان وغيره وهم احياء كما قال في الصحاح. يسن ان يشد اه ان يشد الانسان من حضر هذا الميت ان يشد لحيه - 00:07:46 او بخيط ويربطهما فوق رأسه لثلا يبقى فمه مفتوحا قال وتلبيس مفاصله. يسن ان يلين مفاصله بان يرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما. ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمددهما - 00:08:11 فاذا ذلك يقولون انه يسهل الغسل وللا تتصلب اطرافه قال وخلع ثيابه يسن ان تخلع ثيابه لثلا يحمي جسده فيها فيسرع اليه الفساد. قال وستره بثوب يسن ان يفسر الميت. النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة لما مات سجي ببرد متفق عليه - 00:08:38 ستره بثوب ووضع حديدة او نحوها يعني اي شيء ثقيل على بطنه لثلا لينتفخ بطنه لثلا ينتفخ بطنه قال وجعله على سرير غسله لا يدعي على الارض وانما يرفعه على الارض. يسن ان يرفع الميت عن الارض ويجعل على السرير الذي سيغسل عليه متوجها الى - 00:09:02

القبلة على جنبه الايمان كما في الدفن. منحدرا نحو رجليه يعني يكون رأسه اعلى من رجليه لكي اذا صب الماء ينحدر بسرعة منه وقال واسراع واسراع تجهيزه واسراع تجهيزه يعني يسن ان يسرع في تجهيز - 00:09:29 الميت يعني في تفصيله وتكلفته والصلوة عليه ودفنه يسن ان يشرع في ذلك وهذا مقيد اذا اذا لم يمت فجأة اذا لم يمت فجأة يعني بفترة فانه لا يسن الاسراع في تجهيزه بل ينتظر حتى يتيقن موته حتى يتيقن - 00:09:53 موته ويجب ويجب في نحو تفريق وصيته يجب الاسراع ايضا في تفريق وصيته قبل ايش آآ الدفن وقبل الصلاة وهذا طبعا لا شك ذكرنا ان هذا قد خالف فيه المصنف المذهب لان المذهب عندنا انه - 00:10:12 الاسراع في تفريق الوصية ولا يجب لا يجب الاسراع في تفريق الوصية بل يسن كما في الاقناع وقضاء دينه هذا واجب يجب ان يسرع في قضاء دينه لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى - 00:10:37 حتى يقضى عنه بالنسبة الموت الدماغي الان الموت الدماغي هل يحكم به ان الانسان اذا مات دماغيا الان وهو بانقطاع الاكسجين من

الشرايين التي تؤدي لها المخ اذا انقطعت تموت الخلايا التي في المخ - 00:11:00

واذا ماتت الخلايا يقول الاطباء انه يستحيل ان تحيى مرة اخرى في تتبع موت الخلايا حتى يموت تماما فيكون مغمى عليه ولا يعمل يكون الا بالاجهزه. هل هذا يعد ميتا يعني آآيدفن مثلا وتقسم تركته هم - 00:11:20

ها انه احسنت. ثبت يقولون في بعض الدول ان بعض من مات دماغيا انه افاق انه افاق والمعمول به الان الحمد لله ان الدولة يعني النظام عندها انه لا ترتفع الاجهزه حتى يتوقف او تتوقف جميع اعضاءه - 00:11:40

اعظائه اذا توقفت يعني لا ترتفع الاجهزه حتى تتوقف لا يجعلون الاجهزه معه الى ان يخرج يعني تخرج روحه من جميع لانه يموت بالتدريج. وبعدهم يموت في شهر بعضهم في اسبوع بعضهم في سنة بعضهم في سنتين - 00:11:59

وبعدهم يبقى سين متطاولة فالان النظام عندها في وزارة الصحة انه لا ترتفع الاجهزه حتى يتيقنون من موته. وهذا هو الاولى طبعا والواجب ليس الاولى هو الواجب لابد ان يتيقن من موته - 00:12:15

نعم فصل. ما شاء الله عليكم. فصل اذا اخذ في غسله ستر عورته. وسن ستر كلها عن العيون وكره حضور غير معين ثم نوى وسمى وهمما كفي غسل حي. ثم يرفع رأس غير الحاء غير حامل الى قرب جلوس. ويغصر - 00:12:33

بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ. ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها وحرم مس عورة من له سبع. ما في عندك ما يكون ثم بخور فيكون هم ثم بخور بعد ويكثر الماء حينئذ. لا. هم. طيب - 00:12:53

ثم يدخل اصبعيه وعليها خرقة مبلولة في فمه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما بلا ادخال ماء ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بنفله. ثم يفيض عليه الماء وسنة تثريث وتيامن - 00:13:13

وامرار وامرار يده كل مرة على بطنه. فان لم يلقي زاد حتى يلقي وكره اقتصار على مرة وماء حار وخلال وغشنان بلا حاجة وتسريح شعره وسنة كافور وسدر في الاخرة وخطاب شعر وقص شارب وتقليم اظفار ان طال وتنشيف ويتجنب محرم - 00:13:33

ما يتجنب محرم مات ما يتجنب في حياته. وصدق لاربعة اشهر كمولود حيا. اذا تعذر غسل ميت يمم فرحم الله فصل ثم اخذ يفصل فيه تغسيل الميت وتكفينه وتغسيل ميت ما حكمه مع التكفين - 00:13:58

ها فرض فرض كفاية فرض كفاية على المسلمين. غسل ميت وتكفينه وحمله والصلاه عليه ودفنه فرض كفاية قال اذا اخذ في غسله شروط صحة غسل المسلم او لا الشروط الاول طهوريه الماء - 00:14:16

الشرط الثاني اباحتة الشرط الثالث اسلام الغاسل والشرط الرابع ان يكون الغاسل ها عاقلا والخامس ان يكون مميزا. يعني يصح التغسيل من المميز قال اذا اخذ بغسله ستر عورته ما حكم ستر عورتي هنا - 00:14:36

وجوبا لحديث لا تنظر الى فقد حي ولا ميت الا اذا كان الميت له اقل من سبع سنين فلا يجب ستر عورته فلا يجب ستر عورته. وسن ستر كلها على العيون. يعني حالة تغسيل يسن ان يستر عن العيون - 00:15:00

يعني ينجح تحت سقف في خيمة او بيت اذا امكن ذلك وكره حضور غير معين يكره ان يحظر في تغسله غير معين في تغسيل الميت لان الميت قد يتأنى من ان ينظر اليه حال موته - 00:15:22

فلا يحظر الا من يعين او يباشر التغسيل. ثم نوى ثم ينوي المغسل وسمى ما حكم التسمية هنا وジョبا قال وهمما كفي غسل حي وهمما في غسل حي يعني تجب مع الذكر وتسقط سهوا - 00:15:42

تجب مع الذكر وتسقط سهوا ثم يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوس يرفع رأس الميت الا اذا كان الميت ايش؟ حاملا فلا يرفع لان لا يضر ايش - 00:16:04

لئلا يتأنى الولد الذي في بطنه. الى قرب جلوس ويغصر بطنه. يغصر بطن الميت برفق يخرج ما فيه او مكان جاهزا للخروج ويكثر الماء حينئذ يكثر صب الماء حينئذ وزيادة عندي ويكون ثم بخور يعني يكون في ذلك - 00:16:24

كان الذي يغسل فيه ثم بخور حتى تدفع الرائحة الكريهة ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها. ينجيه بهذه الخرقة ويغتص عن الخرقة الان ها القفازات يعني عنها القفازات وآآ - 00:16:44

قول المؤلف ثم يلف عليه الخلقة فينجي بها لتابع تابع صاحب الممتهى. الممتهى يقول انه يسن للغاسان ان يعد خرقتين. خرقة ينجي بها الميت والخرقة الثانية يغسل بها بقية جسد الميت. اما في الاقناع قال لا. يسن ان يعد الغاسل ثلاث خراط. خرقة - 00:17:02

القبل ينجي بها الدبر والخرقة الثالثة لها لبقية جسد الميت المؤلف هنا تابع الممتهى فينجي بها وحزم مس عورة من له سبع سنين من له سبع - 00:17:27

سنين يحرم ان يمس عورته يعني بلا حائل بلا حائل وكذلك يحرم النظر اليها ثم يدخل اصبعيه الغاسل يدخل اصبعيه وعليهما خرقة مبلولة بماء في فمه. يدخل اصبعيه الابهame الابهame والسبابة - 00:17:48

استحبابا طبعا هنا يعني كأنه يريد ان يفعل معه المضمضة والاستنشاق المضمضة والاستنشاق فيدخل اصبعيه الابهame السبابة عليهم خرقة مبلولة بماء في فمه فيمسح ايش؟ اسنانه ولا يدخل الماء في فمه - 00:18:10

وفي منخره والمنخر هو الانف بفتح الميم وقد تكسر ايضا تبعا لكسر الخاء منخره او منخره آآ منخره فيننظفهم. هذا الممسح الذي يكون للأسنان وفي الانف يكون مقام ايش - 00:18:28

المضمضة والاستنشاق بلا ادخال ما لا يدخل الماء لا في فمه ولا في انفه ثم يواظأ الميت يواظأ الغاسل الميت وضوءا كاملا. ما حكم الوضوء هنا الميت واجب ولا مستحب - 00:18:51

ها مستحب مستحب ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر. يأتي بماء ثم يضع فيه ايش السدر فيخلط الماء بالسدر ثم اذا خلط الماء بالسدر يكون فوق الماء رغوة تكون هناك ايش - 00:19:09

رغوة هذه الرغوة يأخذها ويغسل ايش؟ بهذه الرغوة رأسه ولحيته بالرغوة هذه بهذه الرغوة. والماء الذي تحت الرغوة قالوا وبدنه بشفله. الثفل هو آآ الشيء متراكم في الماء وهو المقصود بقية السدر المتراكم في ايش - 00:19:29

في الماء ثم يفيض عليه الماء وسنة تثليث وتيامن ثم يفيض عليه الماء يعني يفيض على بدن ميت او كل بدن ميت وهذى كم غسلة غسل ولا يعني اولا يعني يغسل رأسه برغوة السدر ثم يغسل بقية جسده - 00:19:50

بالسفل الماء الذي معه مخلوط مع السدر. ثم يأتي بغسلة ثانية لجميع الجسد ايضا بالماء الصافي. هذى كم غسلة؟ واحد ولا ثنتين ها مثلا ها لها لماذا اه من قال اثنتين لماذا؟ ومن قال واحدة لماذا - 00:20:15

مم هنا في المذهب يعملون بمسألة متعلقة بكتاب الطهارة هنا مسألة متعلقة بكتاب طه نعم لماذا المخلوط بالسدر قد سلب قد سلت طهورية. قد سلت طهوريته. فهذه تعتبر غسلة واحدة. فالاعتبار بالماء الصافي القراب. كما يقولون هم يقولون كذا القراب - 00:20:35

يعني الماء الذي لم يخالطه شيء هذه التي تعد اما الغسلة التي بالسدر هذه لا تعد لان الماء مسروب ايش؟ الطهورية وذكرنا من شروط صحة غسل ميت طهورية ايش طهورية الماء وسنة يعني يغسل ست مرات على المذهب. مرة بالسدر ثم بالماء الصافي. ثم السدر مع الماء ثم الماء - 00:21:00

صافي ثم السدر مع الماء ثم الماء الصافي. وسنة يقول وسنة تثليث وكذلك يسن التيامن لقوله صلى الله عليه وسلم في تقصير ابنته يبدأ بميامنها في الحديث متفق عليه يسن ان يغسل الجانب الايمن - 00:21:22

ها بعد ان يوضئه ويغسل جانبه الايمان الذي في الامام ثم الجانب الايسر ثم الجانب الايسر ثم يعني آآ يرفعه على الجانب الايسر فيغسل الجانب الايمان من خلفه الى القدمين ثم الايسر كذلك ولا يكبه على وجهه لا يكب الميت على وجهه وانما يغسل على جانبه - 00:21:41

قال وتيام وامرار يده كل مرة. يسن ان يمر الغاسل يده كل مرة في الغسلات الثلاث على بطنه فان لم ينقى بثلاث غسلات زاد حتى ينقى. زاد حتى ينقى. ما حكم الزيادة هنا - 00:22:05

مم يقول فان لم ينقى المقصود به الوسخ طبعا هنا زاد حتى ينقى. هنا ابهام في الحكم وحتى في الممتهى فيه ابهام والشيخ التجدي بين هذا الابهame وقال استحبابا يزيد استحبابا حيث لم يخرج منه شيء - 00:22:23

اذا لم يخرج منه شيء وهو متسخ يزيد استحبابا عن الثالث لم يخرجوا شيء يعني من القبل او الدبر فان خرج شيء ف تكون زياده حكمها واجبة طقمهها واجب يقول استحبابا حيث لم يخرج منه شيء والا وجب غسله الى سبع - [00:22:46](#)

والا يعني ان خرج شيء فانه يزداد فيه الى سبع غسلات قال رحمة الله وكره اختصار على مرة وهذا ايضا مقيد يكره اختصاره على مرة ها مقيد اذا لم يخرج منه شيء. اما اذا خرج منه شيء فلا يجوز اختصار على مرة واحدة - [00:23:07](#)

وماء حار يكره استخدام الماء الحار لانه يقولون يرخي البدن فيسرع اليه الفساد قال وخلال الخلال المقصود به العود الذي يتخلل به بين الاسنان. يكره استخدام الخلال وكذلك الاوشنان وهو - [00:23:30](#)

مثل الصابون الذي تغسل به الابيدي بلا حاجة في الكل. بلا حاجة في الماء الحار والخلال اذا احتج اليها تزول الكراهة. قال وتسريح شعره يكره تسريح الشعر. الرأس او اللحية لانه قد يؤدي الى قطع - [00:23:50](#)

الشعراء وسنة كافور وسدر في الاخرة كما قال سلم وجعلنا في الاخرة ها كافورا وانسان ان يجعل الكافور والسدر في الغسلة يعني يجعل مع الماء والسدر الكافور في الغسلة الاخرة - [00:24:10](#)

ولانه يقولون يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام. قالوا وخطاب شعر يسن خطاب الشعر بالحناء. رأس المرأة ولحية الرجل وقص شارب ويعني يسن قص الشارب ويحسن تقديم الاظفار ان طال ان كانت الاظفار او الشارب طويلا - [00:24:30](#)

بعد ذلك تجعل يجعل غاسل ما قصه من الشعور او الاظفار يجعل معه في ايش في كفنه يجعل معه في كفنه قال وتنشيف يسن ايضا تنشيف الميت بعد غسله. ويجنب محرم ما يتجنب في حياته - [00:24:58](#)

والمحرم الذي مات لا يخلو مات قبل التحلل الاول هم فيمنع من ايش من الطيب ومن تغطية رأسه وبين مات بعد الاتحاد الاول ها؟ اذا كان رجلا طبعا فيباح تغطية رأسه وكل شيء يباح لكن ان مات قبل التحلل الاول فيمنع من الطيب الحنوط هذا وكافور - [00:25:21](#)

مم وآآ تغطية رأسه ولو ماتت المعتدة هل تمنع من الطيب معندة التي توفي عنها زوجها هل آآ تمنع من الطيب هم تغسيلها قياسا على هذا تمنع لكن المذهب انها لا تمنع - [00:25:47](#)

لا تمنع لانها اذا ماتت آآ ينقطع الاحداد بالموت ينقطع الاحداد بالموت اما الاحرام فلا يزول بالموت فانه يبعث يوم القيمة مليبا واما الاحداد فانه ينقطع بالموت قال رحمة الله وسقط - [00:26:13](#)

وسقط لاربعة اشهر يعني السقط الذي يسقط من بطن امه اذا بلغ اربعة اشهر كمولود حيا اذا استكملا اربعة اشهر لحديث المغيرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه. حيث الذي رواه الترمذى وابو داود - [00:26:36](#)

والسقط يصلى عليه وسقط لاربعة اشهر كمولود حي يعني صلى يغسل ويصلى عليه اما اذا لم يستكملا اربعة اشهر فلا يسن ان يفعل به ذلك ولا يجب و اذا تعذر غسل ميت اما لعدم الماء او حرقهم وتحترق او تقطع قطعا كثيرة فانه - [00:26:53](#)

يتم اذا تعذر غسل الميت فانه حينئذ يجب ان يتم - [00:27:16](#)